لا عين فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على
المشتري الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاجنبي وان كان له حق الاسترداد
انفسخ العقد في قدره واستهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للكل حتى لو هلك الباقي
من غير جناية البائع في يده صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود
عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة
فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا
هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري
المبيع غير ظاهر واما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول
قول البائع وايهما اقام البينة وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد
للحبس صار البائع بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس
فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث عشر في التصرف في الزيادة في الثمن وفي كيفية التأجيل

وفي الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا بان كان حالا امر المشتري
بنقد الثمن اولا وللبائع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس العقد في الخلاصة وقد مر في النكاح وقال
الراهن سلم الرهن اولا حتى يقضي الدين بانه في الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا
كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه ولو كان البعض معجلا يحبس
الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط الحبس في الزيادات ولو احال المشتري البائع على غيره لا يسقط حق الحبس قال
القدوري رحمه الله هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم قبل قبض الثمن او قبض المشتري باذن
البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولم ينهه ليس له ان يسترد ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل
تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم ينقض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير
اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان يبطل القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه بالزيوف
لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم
زيوفا او ستوقة او مستحقة لا يبطل التصرف ولو تصرف المشتري في المبيع باذن البائع كتصرفه بغير اذنه اما اذا اخذ المشتري
شراء فاسدا باذنه ونحوه حيث ينقض التصرف وان قبض باذنه لان القبض يحتمل الشيوع وفي البيع الجائز يحتمل الباقي
وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض
وان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي العتابي البائع اذا اعار
المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس بخلاف المرتهن لو اعار الرهن الى الراهن لا يسقط حق الحبس ويعود
الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له

اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه

له ان يضمنه لانه لو ضمنه يرجع على البائع فيصير كان البائع هو الذي اهلكها ولو اعارها منه او وهبها منه ثم
في يد المشتري ان يحبس ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع بما ضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس
فيها او قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع فللبائع ان يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه
فلو هلك في يد البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس
للبائع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون
حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبائع ان يفسخ الكل حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل
حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كان جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبائع ان
يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البائع ان كان البائع حبسها بعد الوطء ماتت من مال البائع وان كان ناقصا
فاذا منع البائع فقد نقض القبض وان لم يحدث منعا هلك من مال المشتري لانها في قبضه والبائع لم ينقض وفي الذخيرة عبد قال لمولاه
اشتر نفسي منك بكذا ففعل المولى ليس للمولى ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس له ان يحبسه
لوكيله عين بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحق عائد الى الوكيل **نوع منه** في الزيادات في ابواب
الكفالة له رجل عليه مال واحد قرض وثمن او ثمن بيع الحال او مؤجل ادى بعضا فقال هذا من احد الصنفين لا يعتبر ولو كفل
بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من الكفالة فلا يعتبر لانه مقيد وفي الاولى لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان الكل بنصفه كفيل
وكذا لو كان المال مختلفا احدهما قرض والاخر دين كفله في نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع
وقال ادى هذا من الكفالة فقال الطالب اخذه من جميع مال عليك له ذلك فيجعل القبض على المالين ويرجع بما ادى على المكفول عنه
وان قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب يجعله من اي المالين شاء في العتابي الصفقة في البيع تتم بثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل
يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البائع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البائع للمشترين بعتكما
او قال بعنا منك كانت الصفقة متعددة ولو تعدد الثمن بان قال البائع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا ان قال المشتري
ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء
الثلاث ثم تفرق العقد بالاتفاق قياسا لا استحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا
وهذا بكذا وتفرق الثمن تصير متفرقا قياسا لا استحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكره في بعض المواضع انه يتفرق
استحسانا وفي بعض المواضع لا قبل الاول قياسهما لانه استحسان وقيل الثاني قولهما والاول قول ابي حنيفة وفي بعض
وفي المحيط اذا اوجب البائع البيع في شيئين او ثلاثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسألة على وجهين ان كان الصفقة
واحدة ليس له ذلك وان كان متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال
القدوري الا ان رضي البائع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البائع
او يقول هذين العبدين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البائع ويكون هذا استئناف ايجاب من
المشتري لا قبول فاذا رضي به البائع في المجلس جاز قال مولانا رحمه الله مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)